

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٧٧٢

تعديل القرار رقم ١/٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢

(سمة التعريف على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل نباتي)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشرافي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٦/٩/٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناءً على القرار رقم ١/٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ (سمة التعريف على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل نباتي)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثالثة من القرار رقم ١/٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ (سمة التعريف على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل

نباتي) بحيث تصبح على الشكل التالي:

- الاسم العام للمنتج، تاريخ الانتاج أو التعبئة أو رقم الدفعة (على أن يحدد في المستندات تاريخ الانتاج أو التعبئة أو مدة الصلاحية) للمنتجات غير المصنعة.
- الاسم العام للمنتج، مدة الصلاحية أو رقم الدفعة على أن يحدد في المستندات (تاريخ الانتاج أو التعبئة أو مدة الصلاحية) للمنتجات الغذائية المصنعة.


أما إرساليات المنتجات الغذائية من أصل نباتي مستوردة بشكل دكمة فيكتفى بوجود المعلومات الأساسية الخاصة بالمنتج المذكورة في المستندات المرافقة للشحنة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفقيش المركزي - التفقيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان - المحفوظات

٢٠١٤-٩-١٥ بيروت في



شهاب